**شروط عطاء الطحينية**

**1. الماده: الطحينية 0**

**2. الكميه المطلوبه : (130) طن 0**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

**أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الارساليه** | **كمية الارساليه** | **موعد التسليم** |
|  |  |  |
|  |  |  |
| **الاولى** | **45 طن** | **اذار 2020** |
| **الثانية** | **45 طن** | **حزيران 2020** |
| **الثالثة** | **40 طن** | **ايلول 2020** |

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم من تاريخ الرفض0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية او الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب الجمارك اذا كان المصدر خارجي 0

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

ن . اذا كان المنشأ اجنبي يتم تسليم المواد من قبل الشركة بحاويات مشموعة ومرصصة وبعكس ذلك فأنه يتم رفض كامل الكمية وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

س . تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء**.

**5. التأمين المالي :**

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميات الموجوده .

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد المصفى من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

(1) شهادة منشأ اذا كان المصدر خارجي 0

(2) فاتورة من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ الصنع والتعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

(4) ضبط لجنة استلام .

(5) سند ايراد0

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المصدر خارجي وشهادة خلو من متبقيات المبيدات من مختبرات وزارة الزراعه .

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية مكون من ثلاث ضباط ( ضباط عدد (2) من مرتب مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مرتب مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشا بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع **وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات** اذا كان المصدر خارجي .

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطرين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام .

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط 0

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المصدر خارجي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانئ وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

ك . على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

ل . تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

9. **المواصفات العامة** .

أ. **التعريف**. هي ناتج طحن بذور السمسم الناضجة النظيفة المقشورة والمحمصة.

ب. **التعبئة والتخزين.** يجب توفر ما يلي :

(1) أن تعبأ الطحينة في عبوات مناسبة ونظيفة جافة محكمة الإغلاق لا تؤثر على خواصها.

(2) يجب عدم تعبأة الطحينة في عبوات سبق استعمالها.

(3) أن تخزن في مخازن جيدة التهوية بعيدة عن الحرارة العالية ومصادر التلوث.

(4) أن تقدم الطحينة ضمن عبوات بلاستيكية سعة (1) كغم + 2% .

(5) أن تقدم العبوات سعة (1) كغم ضمن صناديق من الكرتون المقوى بحيث لا تزيد سعة الصندوق الواحد عن 24 علبة وان تكون العبوات مغلقه بغطاء من القصدير .

(6) ان لا تزيد المدة بين التعبئه والتسليم عن (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و (60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي .

10. **الاشتراطات القياسية** . يجب توفر الإشتراطات القياسية المبينة تاليا" في مادة الطحينة ووفقا للمواصفات الاردنية وحسب اخر اصدار:

أ. أن يكون السمسم المستخدم في الصناعة مطابقا" للمواصفة القياسية الأردنية رقــم 440او ما يليها .

ب. ان تكون ذات نكهة طبيعية مميزة للمنتج وغير متزنخة.

جـ. أن تخلو من الروائح الغريبة وأي طعم غير مقبول.

د. أن تكون متجانسة في اللون والقوام وخالية من التكتل.

هـ. ان تخلو من الشوائب والمواد الغريبة والمواد المالئة.

و. أن يخلو من المواد الملونه والمنكهه.

ز. أن يخلوالمنتج من ثاني أوكسيد التيتانيوم.

ح. أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 1.5 % وزن/ وزن.

ط. أن لا تقل نسبة المواد الدهنية عن 45% وزن/ وزن على ان تكون جميعها من زيت السمسم فقط

ي. أن لا تزيد نسبة الرماد الكلي على 3.5% وزن/ وزن.

ك0 أن لا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض على 0.3% وزن/ وزن.

ل. أن لا تزيد نسبة الحموضة الكلية للزيت المستخلص على 1.8% كحمض اوليك وزن/وزن.

م. أن لا يقل وزن المحتويات عن 90% من السعة المائية الكلية للعبوة.

ن. أن يكون الملح المستخدم في التصنيع مطابقا" لصنف الصناعات الغذائية الواردة في المواصفة القياسية الأردنية رقم 32او ما يليها .

س. أن لا تزيد نسبة العناصر المعدنيه في المنتج النهائي على الحدود الوارده في الجدول التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| العنص المعدني | الحد الاعلى مغ/كغم |
| الزرنيخ | 1 |
| الرصاص | 0.2 |
| الحديد | 5 |
| القصدير | 150 |
| الزنك | 5 |
| النحاس | 30 |

11. **الإشتراطات الصحية**. يجب توفر الإشتراطات الصحية التالية في المنتج:

أ. أن يتم تجهيز المنتج طبقا" للمواصفة القياسية الأردنية رقم 493 والخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية او ما يليها .

ب. أن لا يزيد العدد الكلي للطبق البكتيري الهوائي على (10) وحده مكونه للمستعمره /غم من المنتج.

جـ. أن يخلو المنتج من بكتيريا الاشيريشيا كولي البرازيه(Escherishia coli).

د. ان لا يزيد عدد بكتيريا الكوليفورم على (10) وحده مكون للمستعمره /غم من المنتج .

هـ. ان يخلو المنتج النهائي من بكتيريا السالمونيلا .

و. ان يخلو المنتج النهائي من بكتيريا (Staphylococcus aureus) .

ز. ان يخلو المنتج النهائي من السموم الفطريه .

ح. ان يخلو المنتج النهائي من بقايا المبيدات .

ط. تضمن الشركة صلاحية العبوات حتى الاستهلاك

12. **بطاقة البيان** . يجب أن يدون على كل عبوة البيانات الاضاحيه التالية باللغة العربية ويجوز اضافة البيانات الايضاحية التالية باللغة العربية ويجوز اضافة اللغة الانجليزية طباعه بحبر INK JETING ولا يسمح بوضع الملصقات الورقية او الحرارية :

أ. أسم المنتج (طحينة).

ب. أسم المعصرة والعنوان والعلامه التجارية أن وجدت .

ج. الوزن الصافي بالوحدات الدولية .

د. بلد المنشأ .

هـ. تاريخ إنتاج وأنتهاء الصلاحية بالشهر والسنة على ان تتراوح صلاحية المادة بين (18-24) شهر .

و. عبارة ( لاستهلاك القوات المسلحة الأردنية ) او (JAF) .

ز. رقم الدفعة أو التشغيلة (يمكن ألإكتفاء بتاريخ الإنتاج بالشهر والسنة) .

ح. أية تعليمات تراها الشركة المنتجة ضرورية لطريقة الحفظ والاستعمال مثل استعمال ملعقة او أية أداة أخرى جافة عند الغرف .

**13. العينات .**

أ. يتم تقديم عينات عدد (10) مع كل عرض سعة (1) كغم± 2% على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات **تخلو** من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على ان تكون متطابقه ومتماثلة ومن نفس الطبخه.

ب. في حال قدمت الشركة في عرضها أكثر من منشأ / علامة تجارية يتم تقديم عينات لكل منشأ / علامة تجارية وبشكل مستقل.